

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة
ومجندى الدرجة الثانية ؛

قرر:

- مادة ١ - يُنشأ سجن عسكرى بقطاع سلامة عبد الرؤوف بالإدارة العامة للعمليات
الخاصة بقوات الأمن المركزى .
- مادة ٢ - يُخصص السجن المشار إليه لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها
على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين لقوات الأمن المركزى لمدة لا تزيد على سنة ،
أو المحبوسين احتياطياً .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى